Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Methods of internationalizing disputes arising from the use of international waterways (the case of Iraq with neighboring countries as a model)

Yaqoob Yousif Yousif[1]
Lawyer
fmamo967@gmail.com

Ayad Yuonis Mohammad[2]
College of Law/ University of Mosul
dr.ayadalsaqalli@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 17 January, 2021
Revised 15 February, 2021
Accepted 21 February, 2021
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- International Watercourses
- International Disputes
- Disputes Internationalization
- Public International Law
- International Agreements

Correspondence:
Yaqoob Yousif Yousif
fmamo967@gmail.com

Abstract

The growing global demand for water has led to numerous international disputes over the use of shared watercourses, highlighting the need for legal frameworks to resolve such conflicts. An international legal structure has therefore become essential for addressing disputes over the use of transboundary water resources, allowing affected countries to seek recourse against the arbitrary actions of upstream states and ensuring fair and optimal utilization of these watercourses. International mechanisms, including the United Nations, arbitration courts, and the International Court of Justice, offer avenues for countries to pursue resolutions grounded in principles of goodwill, good neighborliness, and international cooperation in water-sharing matters. This approach has been solidified through international practice, particularly following the 1997 United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses. In cases involving severe harm to civilian populations, such as deprivation of essential water resources, the International Criminal Court may also be engaged if allegations meet the threshold of genocide. This framework is particularly relevant in the case of Iraq and its disputes with neighboring countries Turkey and Iran. We examine the legal arguments that support Iraq's potential recourse to internationalization to address the water-related disputes. By doing so, Iraq could seek an enforceable decision identifying the nature of the dispute, the responsible party, and a fair resolution that considers the interests of all involved.

Doi: 10.33899/alaw.2021.129366.1127
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

أساليب تدويل المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية (حالة العراق مع دول الجوار أنموذجاً)

يعقوب يوسف يوسف
محامي

أياد يونس محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٧ كانون الثاني ٢٠٢١
التعديلات ١٥ شباط ٢٠٢١
القبول ٢١ شباط ٢٠٢١
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- المجاري المائية الدولية
- المنازعات الدولية
- تدويل المنازعات
- القانون الدولي العام
- الاتفاقيات الدولية

المستخلص

أدى ازدياد الطلب العالمي على المياه العذبة الى بروز منازعات دولية عديدة حول استخدامات المجاري المائية الدولية استدعت بالضرورة حلولاً ووسائل قانونية" لذا كان لابد من وضع إطار قانوني دولي لتسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية" لكي تلجأ إليها الدول المتضررة من تعسف دول المنبع لغرض وضع حد لها من خلال الحالة الأنموذجية لاستخدام المجاري المائية الدولية" ذلك لأن التدويل بمختلف وسائله يُعَدُ سابقة قد تصدر عنها قرارات حاسمة سواءً كانت بوساطة اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة أم محاكم التحكيم أم اللجوء الى محكمة العدل الدولية ضمن مبادئ منها حسن النية، وحسن الجوار، والتعاون الدولي ضمن الشراكة المائية : وهذا ما استقر عليه التعامل الدولي ولاسيما بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أو اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية إن اقتضى الأمر، وكانت في المنازعة وقائع تدخل ضمن مفهوم الإبادة الجماعية عن طريق الآثار السلبية التي تضر بالسكان المدنيين عند حرمانهم مِمَّا يحتاجون إليه من المياه، وقد استشهدنا في هذا الصدد بحالة العراق مع دولتي الجوار كل من تركيا وايران وذكرنا الأسانيد القانونية التي تدعم حجج العراق فيما لو اتجه الى التدويل المختلفة وسائله" لغرض وضع حد للمنازعة وصدور قرار واجب التنفيذ مبيناً نوع المنازعة والطرف المُسَبِبِ للضرر ومنصفاً لجميع الأطراف.

المقدمة

توصف المنازعات الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية بأنها تضارب في وجهات النظر، أو المصالح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لحدوث التغييرات الاصطناعية، أو حدوث التغييرات المناخية المُسّببة لمحدودية وندرة المورد، لهذا ظهر تنظيم قانوني للنظر فيها بعيداً عن استخدام القوة، والمنازعات المائية غالباً ما تجمع بين طابعين قانوني وسياسي أو قد يغلب عليها الطابع الفني، والأمثلة على المنازعات المائية في العالم عديدة وخاصة في منطقتنا العربية فهنالك منازعة دول حوض النيل واثيوبيا بسبب إنشاء سد النهضة ومنازعة نهر الاردن مع الكيان الصهيوني، ومنازعة حوضي دجلة والفرات مع تركيا، ومنازعة الأنهار والروافد الحدودية وشط العرب مع ايران .

وفيما يخص المشكلة المائية العراقية، فإن العراق مقبل لا محالة على شحة مائية نتيجة الزيادة في الطلب مقارنة بالتجهيز بسبب السياسات المائية الخاطئة، والمجحفة التي تمارسها دول الجوار كل من تركيا وايران" لذا جاء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بنص حول تخطيط السياسات المائية المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفقها وتوزيعها العادل داخله وفقاً للقوانين والأعراف الدولية، إضافة الى ما جاء بالدراسة الاستراتيجية لموارد المياه والاراضي في العراق المنجزة من قبل وزارة الموارد المائية، وبعد أن لجأ العراق الى المطالبة بحقوقه المائية بالحل الدبلوماسي عبر سلسلة طويلة من المفاوضات امتدت لقرن كامل والتوصل الى معالجات آنية لا ترقى الى اتفاقات دائمة وُجِدَ أنه لا مفر سوى اللجوء الى أساليب التدويل التي تتناولها الدراسة في طيات هذا البحث .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث بأنه من الموضوعات المهمة، والحساسة ذات البعد الاستراتيجي الذي ينطوي على مسائل اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية فرعية حيث إنَّ كل التوقعات تشير الى ثقلها بسبب ازدياد أهمية واتساع مجال استخدام المجاري المائية الدولية في إنتاج الطاقة الكهرومائية، وإقامة السدود وكذلك حماية البيئة من التلوث" لذا يتطلب الوقوف بالاسترشاد بأنه في حالة عدم نجاح الأساليب الدبلوماسية لحل هكذا منازعات فإنه لا مفر إلا بالالتجاء الى أساليب التدويل المناسبة لغرض التوصل الى تسوية ملائمة للمنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية .

الهدف من البحث : ينطلق البحث في وضع معالجة موضوعية بالوقوف على أساليب تدويل المنازعة المائية الدولية من خلال تحديد مفهومها، وآلية الرجوع إليها، وسندها القانوني، ومن ثم كيفية تطبيق القرارات الملزمة التي تصدر عنها بالتوصل الى حل بغية تقويضها، وعدم اللجوء الى استعمال القوة المفرطة للحل .

أسباب اختيار البحث : تكمن أسباب اختيار البحث في أنه يستحق الدراسة بجدارة" لأنه يعالج واقعاً ملموساً بسبب كثرة منازعات المجاري المائية الدولية، وظهور اهتمام متزايد بها كون معظم المفاوضات التي قامت بين الدول المتنازعة فشلت نتيجة انعدام الثقة، والاتهامات المتبادلة" لذا رأينا الذهاب الى تعريف وسائل التدويل التي تنهي هكذا منازعات .

إشكالية البحث : قام البحث على مجموعة من التساؤلات منها : هل هناك تخوف من قبل الدول المتنازعة خاصة المتضررة منها بالذهاب الى التدويل في ظل إطالة أمد المنازعة، وفشلها في إثبات الادعاءات المتقابلة نتيجة المتغيرات الدولية ؟ وما طرق التدويل التي يمكن الذهاب إليها ؟

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث من طابع صحة اللجوء الى التدويل الدولي لحل منازعات المجاري المائية الدولية بعد أن تفشل كافة الأساليب الدبلوماسية التي يمكن اللجوء إليها .

نطاق البحث : ينحصر نطاق البحث في تناول أساليب التدويل التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات المائية الدولية، ومن خلال استعراض ودراسة النصوص القانونية التي تنظم حالات اللجوء الى الأسلوب الملائم بحسب طبيعة كل حالة وظروفها وتم تطبيق ذلك على حالة العراق مع دول الجوار.

منهجية البحث : للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كان لابد من اتباع أكثر من منهج لتغطيته، فقد تم الاعتماد على استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف المنازعة، والوقوف على محلها" لتحديدها وإيجاد الرؤية القانونية لتسويتها كما تم الأخذ بالمنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات، واللجوء الى الحل وفق ما جاء في بنودها .

هيكلية البحث : لغرض تغطية جميع محاور البحث بالدراسة، فقد تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بالمنازعة المائية الدولية وفي المبحث الثاني تناولنا أساليب تدويل تسوية منازعات المجاري المائية الدولية (حالة العراق مع دول الجوار أنموذجاً) وخاتمة تضمنت الاستنتاجات والمقترحات التي تقدمنا بها .

المبحث الأول

المنازعة المائية بين العراق ودول الجوار حول استخدام المجاري المائية الدولية

يمكن الفصل في المنازعة المائية الدولية بوصفها منازعة قانونية بناءً على التنظيم القانوني للمجاري المائية الدولية، وقد خضعت لحلها بالوسائل الدبلوماسية عبر الحوار والاتفاق تارةً، واللجوء الى التحكيم والقضاء الدوليين تارةً أخرى، خاصة بعد تعقدها دولياً واستخدامها كسلاح سياسي، وهنالك أمثلة عديدة في العالم على هكذا منازعات والحلول التي وضعت لها نقف عند أبرزها ففي مجال التحكيم الدولي هنالك قضية بحيرة لانو التي حدثت على إثرها المنازعة الفرنسية الاسبانية وصدور قرار من محكمة التحكيم سنة ١٩٥٧[١]، والمنازعة الهندية الباكستانية حول نهر الهندوس لسنة ٢٠١٠[٢]. أما في مجال المنازعات الحديثة المعروضة أمام محكمة العدل الدولية فهنالك المنازعة بين الارجنتين والاوروغواي بخصوص نهر الاوروغواي لسنة ٢٠١٠، والمنازعة بين تشيلي وبوليفيا لسنة ٢٠١٦ بخصوص

(١) ينظر : د. غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، الطبعة الأولى، (دار وائل للنشر، عمان| ٢٠٠١)، ص ٤٩ و رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، غير منشورة| ١٩٨٣) ص ٣٣١ .

(٢) ينظر : اسامة صبري محمد، تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق، ص ١٧، بحث منشور على الرابط تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٨ .

https://mobt3ath.net/pdf.php?ext=pdf&id=26818

مياه نهر سيلالا المشترك بين الدولتين[١]، ومثال على المنازعة المائية الدولية المتجددة والمطروحة أمامنا في هذه الدراسة هي منازعة العراق مع دول الجوار الجغرافي كل من تركيا وايران" نتيجة لإقامة هذه الدول مشاريع اروائية مختلفة، أو بناء سدود مائية فضلاً عن مشكلة تحويل مجاري الأنهار، والروافد الحدودية ولا ننسى مشكلة شط العرب مع ايران إما بدافع الانتقام المبرمج للحجز المائي أو لاعتبارات المياه كسلعة اقتصادية قابلة للبيع مستقبلاً .

وللإحاطة بموضوع هذا المبحث، فسوف نقسمه الى مطلبين : نتناول في المطلب الأول تعريفاً بالمنازعة المائية بين العراق وسوريا وتركيا وأوجه الخلاف فيها وفي المطلب الثاني نتناول المنازعة المائية بين العراق وايران

المطلب الأول

المنازعة المائية بين العراق وتركيا

المنازعة المائية العربية التركية كانت ولا زالت مستمرة، ومثيرة للجدل رغم العلاقات التجارية المتميزة وباعتراف تركي بأن يكون التعاون الاقتصادي بادرة خير ويكون عنصر الماء محركاً لبناء مستقبل أكثر إشراقاً لشعوب المنطقة، وأن تكون مجابهة تحديات المستقبل معاً من خلال التعاون للوصول الى حل مناسب لقضية الموارد المائية المشتركة[٢]، وهذا ما تشير إليه البيانات التجارية من وجود حجم كبير للتبادل التجاري بين العراق وتركيا مما يستورده العراق من تركيا الذي وصل الى أقصى حدود للتبادل التجاري بما يعادل (٣٠)

(١) ينظر : د. مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على المنازعات الدولية، (اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، الجزائر| ٢٠١٨) ص ٢١٩-٢٢٠ و ١٢٤-١٢٥ . منشور على الرابط
http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/١/٢٦٣١/١٢٣٤٥٦٧٨٩/these.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٥ .

(٢) ينظر : نجاتي اوتكان، الحلقة النقاشية حول قضية نهر الفرات، مجلة الباحث العربي، العدد الثالث والعشرون، (مركز الدراسات العربية، لندن | نيسان ١٩٩٠) ص ١١-١٢.

مليار دولار سنوياً[١] الملاحظ أن تركيا تستغل مكانتها الدولية، ونفوذها وتعاون الدول الكبرى معها خاصة الولايات المتحدة واسرائيل بحيث تتجاهل القواعد، والقوانين الدولية العالمية المتفق عليها في القسمة العادلة بحيث أصبح تصرفها يُشَكِل خرقاً للمواثيق الدولية[٢].

رغم سلسلة الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة لحالة تقاسم المياه وسلسلة المفاوضات طويلة الأمد فنجد أن تركيا تنتهك القانون الدولي وتعمل على الإضرار بالعراق وغير مهتمة لما يشهده الوضع المائي الصعب للعراق نتيجة عدم التزامها بهذه الاتفاقيات وإيجاد حل لهذه المنازعة المائية مع وجود منازعات من جهات عديدة . نتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين إذ سوف نتناول في الفرع الأول المنازعة الفنية المائية بين العراق وتركيا وفي الفرع الثاني نتناول المنازعة السياسية والقانونية المائية .

الفرع الأول

المنازعات ذات الطابع الفني بين العراق وتركيا

هنالك منازعة بين العراق وتركيا واضحة المعالم من الناحية الفنية يبرز من خلال قيام الجانب التركي بتنفيذ مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) من خلال مجموعة سدود مقامة على حوضي دجلة والفرات، ومشاريع إروائية عملاقة بأهداف متعددة[٣]،

(١) ينظر : احمد حسن علي، كراس أزمة المياه في العراق، التحديات والحلول، (مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد| ٢٠١٨)، ص ٢٠١٠ .

(٢) ينظر : زياد عبد الرزاق طاق، حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية| ٢٠١٦)، ص ٢٦٩، منشورة على موقع المكتبة الاكاديمية للمياه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢ .

(٣) يتضمن مشروع الكاب (١٣) مشروعاً (٧) منها في حوض الفرات و(٦) منها في حوض دجلة بما فيها (٢٢) سداً (٨) رئيسة على دجلة و (١٤) رئيسة وفرعية على الفرات . ينظر : المهندس وليد عبد الحميد صالح، الانعكاسات السلبية للمشاريع التركية لاستثمار مياه حوضي دجلة والفرات على العراق، (بحث مقدم الى أعمال المؤتمر الدولي الثامن للمدة من ٢١-٢٠٠٠/٢/٢٣ |القاهرة)، ص ٢٧٩ و د. عبد اللطيف جمال رشيد،=

فالمنازعة المائية العراقية التركية قائمة بسبب عدة ممارسات ومواقف تنسب للجارة تركيا أسهمت في بلورة أزمة حقيقية بخصوص الاستخدام المشروع لمياه نهري دجلة والفرات وتصاعدت المنازعة بسبب إنشاء مشروع الكاب العملاق" كونه يشكل حجر الزاوية في المنازعة" لأنه ينطلق من خلل غير متوازن بين الفائدة التركية المتوخاة منه اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وانعكاس ضرره على كل من سوريا والعراق[١].

هنالك آثار متوقعة نتيجة إقامة المشاريع، والسدود التركية بما تسببه من أضرار سلبية وهي : التأثيرات الكمية (النقص في إمدادات المياه)[٢] الذي ينعكس على المعاناة من الجفاف والتصحر والنقص في توفير مياه الشرب[٣]ـــــــــ التأثيرات النوعية (تلوث المياه)[٤] ـــــــــــ انخفاض توليد الطاقة الكهربائية نتيجة تدني مستوى الخزن في السدود، ويؤثر ذلك على عمل قطاعات عديدة كالنفط والصناعة والصحة واحتياجات

=تقرير عام عن الموارد المائية الواقع والآفاق، (وزارة الموارد العراقية، بغداد| ٢٠٠٧)، ص ١٠ .

(١) ينظر : د. رواء زكي يونس الطويل، الاثار السياسية والاقتصادية للمياه، الطبعة الأولى، (دار زهران للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠١٢) ص ٨٣ .

(٢). ينظر : سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، الطبعة الأولى، (شركة العارف للأعمال، بيروت| ٢٠١٤) ص ١١٧ .

(٣) ينظر : موسى ابراهيم، المياه أزمة وصراع، حوض الفرات ومشاهد الانفجار عام ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، (دار أصدقاء الحرف للصحافة والطباعة والنشر، بيروت| ١٩٩٦) ص ١٢٨ .

(٤) ينظر : لؤي خير الله، المشاريع المائية التركية وانعكاساتها على العراق، (بحث مقدم الى أعمال المؤتمر الدولي الثامن المنعقد من ٢١-٢٣/٢/٢٠٠٠| القاهرة)، ص ٢٩٨-٢٩٩ ود. محمد عبد صالح حسن، أزمة المياه في العراق بين الموقفين التركي والعراقي، بحث منشور الرابط، تاريخ الزيارة ٥/٨/٢٠٢٠
https://www.iasj.net/iasj/download/٠٨٢e١bb.٧٥٨٣١٥٢٦٤

السكان[١] فضلاً عن المخاطر الزلزالية لهذا المشروع على المنطقة" كون إنشاء سدود الكاب كانت ضمن منطقة زلزالية حيث خلفت السدود كَمَّاً هائلاً من بحيرات اصطناعية بأحجام وأعماق مختلفة كذلك" نتيجة ملء وتفريغ البحيرات فضلاً عن العوامل الجيولوجية في المنطقة[٢] .

لذا فالضرر الكبير الحاصل حالياً نتيجة مشروع الكاب هو : قيام تركيا بإكمال سد اليسو الواقع على نهر دجلة والذي يمثل مؤشر ناقوس خطر مثير للقلق العراقي، والذي رفضه كل من العراق وسوريا وحذرت الجامعة العربية كذلك من خطورة إقامته[٣]، وحذرت وزارة الموارد المائية كذلك من تأثيرات إكماله وملئه إذ سوف يولد هذا السد حزمة من الأضرار[٤]، تتمثل : بخفض الواردات المائية العراقية الى نصف الكمية السابقة بما يؤثر على تقليص المساحات الزراعية، ودفع الفلاحين والمزارعين الى ترك مهنة الزراعة، والهجرة الى المدن كما يسبب ارتفاع نسبة الملوحة وحرمان أعداد كبيرة من السكان من مياه الشرب، والاحتياجات المنزلية، وتدهور المراعي، وانتشار ظاهرة التصحر[٥]، فضلاً عن توقف العمل بمنظومات توليد الطاقة وتأثر عملية إنعاش الأهوار .

---

(١) ينظر: صدام الفتلاوي، إنشاء (سد لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية، نقلاً عن موسوعة النهرين، بحث منشور على الانترنت على الموقع www.almyah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٤ .

(٢) ينظر: رمضان حمزة، الشرق الأوسط، الصراع الإقليمي على المياه، قراءة كوردية، الطبعة الأولى، (مطبعة وزارة التربية، اربيل| ٢٠٠٢) ص ٩٩ .

(٣) ينظر: د. ابراهيم خليل العلاف، سد اليسو التركي وتأثيره على البيئة والمحيط والإنسان في العراق وتركيا، (بحث مقدم الى مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل)، ص ٥–٦ .

(٤) ينظر : د. ماجد محمد خورشيد الداوودي، هموم الشعب العراقي الاقتصادية والاجتماعية والخدمية في ظل الاحتلال الامريكي للعراق، حقائق ومعالجات، الطبعة الأولى، (شركة الديوان للطباعة، بغداد| ٢٠١٢) ص ١٥٣–١٥٤ .

(٥) ينظر : مرتضى جمعة حسن، الآثار السلبية لإنشاء سد اليسو على نهر دجلة وموقف القانون الدولي، ٢٠٠٥، ص ١–٢، منشور على الموقع الالكتروني:=

وهناك خلاف فني آخر يتمثل بالادعاء التركي بأنه يجب الاتفاق على إدارة الموارد المائية وتوزيعها ومراجعة الإجراءات التقنية لتحسين كفاءة استخدام المياه في برامج الري ضمن الإدارة المتكاملة للموارد المائية بإجراء جرد للموارد المائية، والمساحات القابلة للإرواء، وتقييم طرق الإرواء، وتصنيف التربة، وتطبيق أساليب التقنيات الحديثة كنظام الري بالرش والتنقيط، والادعاءات التركية حول سوء إدارة الموارد المائية وتوزيعها ومراجعة الإجراءات لتحسين كفاءة استخدام المياه في برامج الري[١] ضمن الإدارة المتكاملة للموارد المائية[٢] من خلال إجراء جرد كامل للموارد المائية، والمساحة القابلة للإرواء والأخذ بنظر الاعتبار طرق الإرواء، وتراكيب التربة وأصنافها الزراعية واستهلاكها المائي[٣]، وإدخال التقنيات الحديثة في نظم الري كالرش والتنقيط .

= www.almyah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٤ .

(١) ينظر : اوزدن بيلين، حوض دجلة والفرات من المنظور التقني، بحث مقدم الى مؤتمر اسطنبول لسنة ١٩٤٩، الشرق الأوسط ومسألة المياه، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) تشمل الإدارة المتكاملة للموارد المائية متطلبات إدارة عرض المياه وإدارة الطلب عليها بالكميات المتاحة لتدخل في الاستخدامات وتشمل المياه غير التقليدية غير الداخلة في الاستخدام السابق وإعداد الدراسات والبيانات عن إمكانية إقامة السدود والخزانات المائية ودراسة الجدوى الاقتصادية وزيادة حجم العرض لاستخدام المياه باعتماد أساليب حديثة . ينظر : صاحب الربيعي، الإدارة المتكاملة للموارد المائية، الطبعة الأولى، (دار صفحات للدراسة والنشر، دمشق| ٢٠١٠)، ص ٥١-٥٢.

(٣) ينظر : د. ابراهيم علاء الدين الشريف، الصراع على المياه في الشرق الأوسط والامن القومي، الطبعة الأولى، (دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠١٧) ، ص ٣١٠ .

الفرع الثاني

المنازعات السياسية والقانونية المائية

تعد منازعات المجاري المائية الدولية جزءاً لا يتجزأ من المنازعات الدولية، وغالباً ما تكون لها إما صفة سياسية تتعلق بتعديل الأوضاع القائمة، أو مصالح الدول، أو قانونية تتعارض مع الحقوق القانونية وهذان النوعان من المنازعات هما الأكثر تداولاً، كما يمكن أن تظهر منازعات مختلطة بين الصبغتين السياسية والقانونية، وقد يغلب عليها الجانب الفني، أو التقني وسوف نتناول ذلك من خلال محورين : نتناول في المحور الأول المنازعة السياسية وفي المحور الثاني المنازعة القانونية .

أولاً : المنازعة السياسية المائية

هي منازعة لا تصلح للعرض أمام القضاء الدولي ويمكن حلها بالطرق السياسية، والتوفيق وإزالة التعارض بين المصالح المتعارضة[١]، أو المنازعة التي تمس مصالح الدولة العليا كأن تكون مصالح وطنية وحيوية[٢]، وفيما يخص موضوعنا فإن تركيا تربط الملف المائي بالملف السياسي من خلال تسمية نظرية الأمن مقابل المياه[٣]، وتسييس المياه لترويج فرضيتها بأن تكون المياه مقابل النفط، فلديها مواقف سياسية تفتعلها للابتزاز والهيمنة، وإحياء حلم الامبراطورية القديم، ويأتي ذلك من خلال ادعاءات ترغب بإملائها على العراق بخصوص إنهاء تواجد حزب العمال الكردستاني في الأراضي العراقية، التي تدعي بأنه يشن هجمات عسكرية داخل العمق التركي، ووجود مراكز تجارية لهذا الحزب في إقليم كردستان، والعاصمة بغداد تقدم الدعم المالي له والتخوف التركي من تشجيع أكراد تركيا

(١) ينظر : د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (مطبعة دار السلام، بغداد | ١٩٧٨)، ص ٢٧ .

(٢) ينظر : د . سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، (الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد| ٢٠١٤)، ص ٣٢ .

(٣) ينظر : احمد حسن علي، مصدر سابق، ص ١١ .

على المطالبة بحقوقهم كما هو الحال مع العراق، والتدخل في الشؤون الداخلية للعراق بحجة حماية حقوق تركمان العراق[١].

ثانياً : المنازعة القانونية المائية

المنازعة القانونية : هي المنازعة التي يمكن عرضها على القضاء الدولي، وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي[٢]، والمنازعة القانونية تكون متعلقة إما بتفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو واقعة تشكل خرقاً للالتزام الدولي، أو نوع التعويض المترتب على هذا الخرق[٣]، فالمنازعة القانونية تتعلق بوجود حق واحترامه، وفي مجال بحثنا نسلط الضوء على المنازعة القانونية بين العراق وتركيا، من خلال توضيح بعض النقاط : وهي عدم اعتراف تركيا بالصفة الدولية لحوضي دجلة والفرات، بوصفهما حوضين عابرين للحدود من خلال التعريف الكلاسيكي للمجرى المائي الدولي بأنه الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة[٤]، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي ذهبت الى عدم وجود أي تعارض جوهري بين المجاري المائية الدولية والأحواض العابرة للحدود حيث حاولت تركيا إثارة هذا التعارض خلال اجتماعات لجنة مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بحضور ممثلين عن العديد من دول العالم خلال اجتماعات سنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ قبل صدور الاتفاقية بصيغتها النهائية إلا أنها فشلت في الحصول على تأييد معظم الدول[٥]، واعتماد تركيا لمفهوم الاستخدام الأمثل من خلال جرد الموارد

(١) ينظر : د. ابراهيم علاء الدين الشريف، مصدر سابق، ص ٣١٠ ود. ماجد محمد خورشيد الداوودي، مصدر سابق، ص ١٥٤ وسمير هادي سلمان الشكري، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٢) ينظر : د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص ٢٧ .

(٣) ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

(٤) ينظر : عبد الرضا الحميري، العطش المر في وادي الرافدين، الأنهار بين (التخريب والتنظيم وتعسف الجوار)، دراسة جغرافية تاريخية قانونية لحالة الأنهار في العراق، الطبعة الأولى، (دار الفرات للثقافة والإعلام، الحلة، العراق | ٢٠١٠)، ص ٣٨٩ .

(٥) ينظر : د. محمد احمد السامرائي، نهر الفرات بين الاستحواذ التركي والاطماع الصهيونية، الطبعة الأولى، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد | ٢٠٠١)، ص ١٨ .

المائية، وأصناف التربة وجدول المشاريع الحالية والمستقبلية، وعلى هذا الأساس يتم تحديد الاحتياجات[١]، ثم أن تركيا تأخذ بالسيادة المطلقة بموجب مبدأ هارمون وأحقيتها في إنشاء مشاريع جديدة دون الحاجة الى الاتفاق المسبق[٢]، ولا تأخذ بنظر الاعتبار الاستعمالات التاريخية والحق الطبيعي، رغم أنه حق معترف به في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣] وتعد تركيا حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وليس حوضين منفصلين[٤]، رغم أن ذلك يتنافى مع كافة المقاييس الفنية والطبيعية والقانونية[٥]، كما أن مؤسسة المياه التركية قد وضعت ترتيباً لحوضي النهرين تحت رقم (٢١) لحوض الفرات و (٢٦) لحوض دجلة[٦]، مما يدل على أنهما حوضان منفصلان وليسا حوضاً واحداً، وهذا يشكل تناقضاً بين الواقع الحقيقي والادعاء المغلوط .

(١) ينظر : محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي، تفصيل في مسألة المياه في العراق، الطبعة الأولى، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد | ٢٠٠١)، ص ٦١-٦٢ و عبد الرضا الحميري، مصدر سابق، ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر : عبد العزيز شحاذة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، الطبعة الأولى، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ٢٠٠٠)، ص ١٥٢ .

(٣) مثال هذه الاتفاقيات المعقودة بين مصر وبريطانيا (نيابة عن السودان) سنة ١٩٢٧ والاتفاقية الهندية الباكستانية لسنة ١٩٥٠ والاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف لسنة ١٩٢٣ واتفاقية هلسنكي لسنة ١٩٦٦ والاتفاقية السورية الاردنية لسنة ١٩٥٣.

See : Garretson, Hayton Dolmstead, The Law of International Drainege Basins, 1967, pp. 49-50 .

نقلاً عن د. حسن احمد الراوي، د. حسن احمد الراوي، كراس شحة المياه في نهر الفرات، ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، (دار النشر بلا، بغداد | ١٩٧٥)، ص ٤٠-٤١ .

(٤) ينظر : عبد الرضا الحميري، مصدر سابق، ص ٣٨٩ .

(٥) ينظر : محمد بديوي الشمري، مصدر سابق، ص ٦٣ .

(٦) ينظر : د. سليمان عبدالله اسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية | ٢٠٠٤)، ص ٧٤ . و د. محمد احمد السامرائي، مصدر سابق، ص ٢١ .

المطلب الثاني

المنازعة المائية بين العراق وايران

تكمن المشكلة المائية بين العراق وايران حول كميات واردات المجاري المائية الحدودية المشتركة التي تمتد في ستة محافظات عراقية، ابتداءً من محافظة اربيل والسليمانية، ومن ثم ديالى وواسط وميسان والبصرة[١]، والمنازعة تتعلق بتقسيم هذه المياه وقيام ايران بتحويل قسم منها الى داخل أراضيها وإنشاء سدود عليها[٢]، فضلاً عن مشكلة شط العرب . نتناول هذا المطلب من خلال فرعين فنتناول في الفرع الأول المعاهدات والبروتوكولات والمفاوضات بين الجانبين، ونتناول في الفرع الثاني السياسة المائية الايرانية تجاه روافد نهر دجلة .

الفرع الأول

المعاهدات والبروتوكولات والمفاوضات بين الجانبين

كانت هنالك سلسلة من المفاوضات ابتدأت منذ أن كان العراق تحت سيطرة الدولة العثمانية" لإيجاد حلول للمنازعة سلمياً، وأنتجت المفاوضات معاهدات وبروتوكولات عدة، كمعاهدة ارضروم الثانية لسنة ١٨٤٧" لضمان الحدود النهرية بين البلدين، ثم بروتوكولا طهران لسنة ١٩١١، والاستانة لسنة ١٩١٣، ثم محاضر قومسيوم تحديد الحدود لسنتي ١٩١٣–١٩١٤[٣]، ثم وقعت معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ لتثبيت دعائم الحدود واتباع خط الحدود في شط العرب، والتأكيد على حل الخلافات بالتفاوض، أو من خلال محكمة تحكيم،

(١) ينظر : د. فلاح شاكر اسود، الحدود العراقية – الايرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، (مطبعة العاني، بغداد| ١٩٧٠)، ص ٢٦–٢٨ .

(٢) ينظر : د. جابر ابراهيم الراوي، مشكلات الحدود العراقية الايرانية والنزاع المسلح، الطبعة الأولى، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد | ١٩٨٩)، ص ١٣٥ .

(٣) ينظر : د. مصطفى عبد القادر النجار، دراسات تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية في الوطن العربي (١٨٤٧–١٩٨٠)، الطبعة الأولى، (اتحاد المؤرخين العرب، بغداد| ١٩٨١)، ص ٧٩.

أو محكمة العدل الدولية، لكن للأسف قامت الجارة ايران بإلغاء هذه المعاهدة سنة ١٩٦٩[١]. ثم أنتجت المفاوضات اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ النافذة حالياً بين البلدين، والتي نظمت تحديد الحدود النهرية بالاعتماد على الخرائط المائية المشتركة، وخط التالوك في شط العرب، وتضمُنها أسس لحل المنازعة بطريق المفاوضات الثنائية المباشرة أو اللجوء الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة، أو اللجوء الى تسوية عن طريق التحكيم[٢]، وشكلت بموجبها لجنة لدراسة مشكلة الأنهار المشتركة بين البلدين استمرت بعملها طيلة ثلاث سنوات دون توقيع أي اتفاقية تأخذ بنظر الاعتبار حقوق العراق المائية [٣]، لكن هذه المعاهدة كانت محل شك بين الطرفين، وتم إلغاؤها من قبل العراق سنة ١٩٨٠، وأعيد العمل بموجبها أثر دخول العراق للكويت سنة ١٩٩٠ ومازالت المعاهدة الى يومنا هذا غير مطبقة . ابتدأت مفاوضات جديدة حول المياه الدولية بعد سنة ٢٠٠٣ إذ قام الطرفان بعقد سلسلة لقاءات تفاوضية ابتداءً من سنة ٢٠٠٦، فتم بحث موضوع تأثير السدود التخزينية والمشاريع الإروائية المقامة على الأنهر المشتركة، وموضوع الشحة المائية، ومشكلة تحويل مسارات بعض الأنهر الحدودية، ومناقشة تشكيل لجنة فنية بين البلدين لدراسة الموضوعات العالقة واستمرت اللقاءات لغاية نهاية سنة ٢٠١٣ ولم يتم لغاية اليوم الوصول الى حل، أو بروز أي تقدم عملي على أرض الواقع[٤] .

(١) ينظر : د. خالد العزي، شط العرب في مجرى التاريخ والسياسة والقانون، (مطبعة الحوادث، بغداد| ١٩٧٣)، ص ٢٢ و ٣٦-٣٧ .

(٢) ينظر : عمار باسل جاسم، تراجع الموارد المائية في العراق من منظور القانون الدولي للمياه العذبة، الطبعة الأولى، (مركز العراق للدراسات، بغداد| ٢٠١٧)، ص ٦٦.

(٣) ينظر : حكمت محمد فرحان، قطار العمر، الطبعة الأولى، (دار النشر بلا، بغداد| ٢٠١١)، ص ٤٧٥-٤٧٨ .

(٤) ينظر : موسوعة دوائر الري في العراق، وزارة الموارد المائية دائرة التخطيط والمتابعة .

الفرع الثاني

السياسة المائية الايرانية تجاه روافد نهر دجلة

تنحصر العلاقات المائية بين العراق وايران في الأنهار والروافد المغذية لنهر دجلة والواقعة في الأراضي الايرانية ومنازعة الأنهار، والروافد المشتركة تكمن في منازعات تتراوح بين بسيطة وكبيرة فضلاً عن إنشائها لمنظومة من السدود[١]، فضلاً عن الوضع القانوني لشط العرب الذي تحكمه حالياً اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥[٢]. وتكمن مظاهر السياسة المائية الايرانية تجاه روافد نهر دجلة التي تنبع من داخل الأراضي الايرانية بصورة عامة في ما يأتي[٣]: إنشاء منظومة لسدود ايرانية ومشاريع استصلاح الأراضي بما يؤدي الى خفض الوارد المائي كما هو الحال في مجرى (قره تو) بانخفاض مستوى المياه الى أدنى ما يمكن[٤]، تحويل مجاري العديد من الأنهر الحدودية التي تصب بالعراق بتغيير مسارها باتجاه العمق الايراني، إطلاق مياه البزل ذات الملوحة العالية باتجاه الأراضي العراقية، التحكم بمياه نهر الكارون بتقليل كميات المياه الواردة الى شط العرب مما يلحق الضرر بمزارع وبساتين منطقة البصرة، عدم تطبيق الاتفاقيات الموقعة بالشأن المائي مما يشكل ذلك أساس قيام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع كونه انتهاك لالتزام دولي، عدم الإقرار بالحق التاريخي والطبيعي للملكية المشتركة للمياه الدولية، عدم وجود النية للجوء الى التفاوض والسوابق القضائية التي تحكم مبادئ عدم الإضرار وحسن النية والتعاون

(١) ينظر : د. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية، التحدي والاستجابة، الطبعة الثانية، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت| ٢٠٠٨)، ص ١٣٩-١٤٢ .

(٢) ينظر : فيان موفق الشاكر، النظام القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق وايران، (مطبعة كركري، بيروت| ٢٠١١)، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) ينظر : د. نصيف جاسم، الامن المائي العربي، بحث منشور في (مجلة شؤون سياسية، العدد الرابع، بغداد | ١٩٩٥)، ص ٨٥ .

(٤) ينظر : سليمان عبدالله اسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٢٩ و د. فلاح شاكر اسود، مصدر سابق، ص ٥٧ .

الدولي[١]،عدم التعاون من خلال عمل اللجان الفرعية الخاصة بشط العرب ولجنة الأنهر الحدودية المشتركة للوصول الى اتفاق مشترك بخصوص الحقوق المائية العراقية[٢].

المبحث الثاني

أساليب تدويل منازعات المجاري المائية الدولية

(حالة العراق مع دول الجوار أنموذجاً)

بعد أن يَئِسَ العراق من أن المفاوضات الطويلة المستمرة كإحدى الوسائل الدبلوماسية لم تجدِ نفعاً نتيجة التسويف والمماطلة من الجانب التركي فضلاً عن طرح مبادرات تعاونية بما يطلق عليها حالياً مسألة شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي[٣] للتقريب بين وجهات النظر المتناقضة، وبذله الجهود مع كل من تركيا وايران والوصول الى قناعة أنهما ترغبان بالسيطرة والهيمنة على المياه باتجاه تشكيل ورقة ضغط سياسية عليه، ومازال التصور قائماً بأنه ضمن دائرة الشحة المائية، والمنازعة المستقبلية، والخطر المائي قادم لا محالة، يواجه العراق حالياً مجموعة تحديات من خلال إقامة مشاريع متعددة على مجاري المياه الدولية، أو بناء سدود لحجز المياه إما بدافع الانتقام المبرمج، أو الحجز المائي للتعامل مع الملف مستقبلاً كسلعة اقتصادية، فقد كان العراق يتوقع أن حل منازعاته المائية يكون عبر الأساليب التفاوضية من خلال الحوار والاتفاق، وتطبيق مبادئ القانون الدولي العام، ومجمل الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين وتنشيط التبادل التجاري، إلا أن كل ذلك لم يسفر عن أية نتيجة، الأمر الذي أفضى الى دق ناقوس الخطر، أو جرس الإنذار، أو توقع نتائج كارثية ناجمة عن الشحة المائية، لا بل ذهب البعض الى إطلاق عبارة الزلزال القادم بسبب الشحة المائية أو البكاء على أنهار تحتضر[٤]"" لذا يتوجب على العراق اللجوء الى أساليب التدويل" لتسوية المنازعة المائية، وحلها مع دول

(١) ينظر: عمار باسل جاسم، مصدر سابق، ص ٦٦-٧٩ .

(٢) ينظر: حكمت محمد فرحان، مصدر سابق، ص ٤٧٥ .

(٣) ينظر: ايمن عبد الكريم حسين، كراس شراكة المياه في المجاري المائية الدولية في ضوء القانون الدولي، (مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد | ٢٠١٨)، ص ٤ .

(٤) ينظر: علاء اللامي، القيامة العراقية الان، (قاهر للطباعة الفنية الحديثة، بغداد| ٢٠١٢)، ص ٣٥ .

الجوار كحل نهائي بعد محاولة تركيا وايران ضرب كافة الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة عرض الحائط، ووضع مصالحهما الخاصة على رأس مفاوضاتهما . نتناول دراسة هذا المبحث من خلال اربعة مطالب : نتناول في المطلب الأول اللجوء الى الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني نتناول التحكيم الدولي وفي المطلب الثالث نقف عند دور محكمة العدل الدولية وفي المطلب الرابع نتناول طريق اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبادئ هامة ملزمة لكل الدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض ومنها مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ منع استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية[١] والأمم المتحدة تتكون من عدد من الأجهزة[٢]، ومن وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين باستثناء المواقف أو المنازعات التي يفصل فيها مجلس الأمن وإصدار توصيات للتسوية السلمية، أما مجلس الأمن فمن أهم اختصاصاته بحث أي منازعة أو موقف قد يؤدي الى خلاف دولي، والتوصية بطريقة لتسويته وتحديد أي عمل من أعمال العدوان وله الحق في استخدام القوة العسكرية إذا ما كان الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين . فيما يخص موضوعنا يمكن مستقبلاً أخذ طريقة اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق تقديم شكوى من الحكومة العراقية تتضمن : أبعاد الشحة المائية، ونقص المياه وآثارها السلبية على الاستخدامات المتعددة، وتستند هذه الشكوى الى ميثاق الأمم المتحدة، وأحقية كل عضو فيها برفع أي موضوع لمناقشته، فيتم إدراجه ضمن جدول الأعمال لحين اتخاذ التوصية المناسبة بذلك، وللجمعية

(١) ينظر : المادة (٢) الفقرتين (٣و٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) أجهزة الأمم المتحدة تتكون من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان ينظر : د. خليل حسين، المنظمات العالمية، النظرية العامة–الامم المتحدة– الاجهزة والوكالات والبرامج–عصبة الامم، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠١٧)، ص ٢٨٩ وما يليها .

العامة سلطة إخبار مجلس الأمن بالمنازعة[١]، كما يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن بالمنازعة[٢]، وبطبيعة الحال فإنه يتم دعوة أطراف المنازعة الى اللجوء الى الحل السلمي، أو تقديم توصيات الى الحل أو التدخل المباشر وبالإمكان طرح موضوع المياه عن طريق الأمم المتحدة من خلال طلب للأمين العام يعرضه على مجلس الأمن الدولي" لتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على معاناة السكان الشديدة، ووفاة البشر نتيجة شحة المياه، وتلوثها ونقصها وقطعها عن المدنيين بحيث ترقى الى مشكلة تهديد السلم الدولي، ولمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية فضلاً عن مراعاة الإجراءات السابقة للأطراف المتنازعة[٣]، كما أن لمجلس الأمن وهو يقدم توصيته أن يحيل المنازعات القانونية الى محكمة العدل الدولية[٤]، وهذه التوصية تكون غير ملزمة للدول التي لم تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية" لأن الاختصاص الإلزامي يكون للدول التي قبلت بنظام المحكمة وقد ذهبت الى ذلك معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لسنة ١٩٤٦ التي تطرقنا إليها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة حيث ذهبت الى إخبار مجلس الأمن بأي خلاف لا يتم التوصل الى حله[٥] .

(١) ينظر : الفقرة (٣) من المادة (٢) و المادة (١٠) و الفقرتين (٢و٣) من المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) ينظر : الفقرتين (١و٢) من المادة (٣٥) والمادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) ينظر : الفقرتين (١و٢) من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) ينظر : الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) المادة الخامسة من معاهدة الصداة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لسنة ١٩٤٦ . ينظر: كاميران رسول سعيد، الاتفاقيات الدولية بين العراق وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى الى نهاية عام ١٩٨٠، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية| ٢٠١٢)، ص ١٧٤ .

المطلب الثاني

التحكيم الدولي

التحكيم هو وسيلة لتسوية منازعة قائمة بين أشخاص قانونية بوساطة محكمين من اختيار أطراف المنازعة يحكمون فيها وفقاً للقانون، والقواعد التي تحددها لهم اتفاقية التحكيم، أو المعاهدة الملزمة بين الطرفين، والتحكيم يأخذ إما طابع التحكيم الاختياري من خلال قبول الأطراف المتنازعة باللجوء إليه، وهذا هو الأصل في التحكيم أي للأطراف الحرية في اختيار هذا الأسلوب أو يكون التحكيم إجبارياً أي إلزامياً دون أن يكون لإرادة الأطراف يد في ذلك، ويتم اللجوء إليه في حالتين : حالة ورود نص في اتفاقية دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أو حالة ورود نص في معاهدة شارعة على إحالة المنازعة الى المحكمين[١]، وتتم الإجراءات التحكيمية بحضور الأطراف المتنازعة عن طريق وكلاء عنهم، ويجوز تعيين محامين للدفاع لتقديم لوائح مكتوبة مع الأوراق والوثائق الى أن يتم صدور قرار التحكيم، ثم يصدر قرار التحكيم محتوياً على الحيثيات والأسباب ومُوَقَّع من المحكمين ويُبَلَّغ الأطراف ووكلاءهم أو محاميهم بالقرار الذي يكون ملزماً للدول طالبة التحكيم[٢]، وفيما يتعلق بموضوع بحثنا هنا هو عن كيفية لجوء العراق الى التحكيم الدولي لابد من الوقوف على أنموذجين" وبموجب نصوص المعاهدات النافذة وهي معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ مع تركيا واتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ مع ايران . نتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين : نتناول في الفرع الأول اللجوء الى التحكيم الدولي بموجب معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣، وفي الفرع الثاني نتناول اللجوء الى التحكيم في المنازعة المائية العراقية بموجب اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ .

(١) ينظر : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٧)، ص٥٤ .

(٢) ينظر : المواد (٦٠-٧٥) و (٧٧-٨٤) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .

الفرع الأول

اللجوء الى التحكيم الدولي بموجب معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣

عقدت هذه الاتفاقية بين تركيا ودول الحلفاء سنة ١٩٢٣، وما يهمنا هو ما جاء بالمادة (١٠٩) منها[١]، إذ يمكن أن يستند العراق على هذه المادة من خلال أنها حولت حوضي دجلة والفرات من أنهار وطنية الى أنهار دولية لمرورها في عدة دول، بينت الحق المكتسب للعراق في مياه الحوضين، إلزامية المعاهدة لتركيا وسوريا والعراق. لربما يثير البعض موضوع توقيع معاهدة لوزان من قبل دول الانتداب على العراق وسوريا والتي نالت استقلالها لاحقاً، ومدى إلزاميتها واعتبارها سارية المفعول استناداً الى مبدأ التوارث الدولي، فهنالك تغييرات تظهر على إقليم الدولة فمن الممكن أن تتخلى دولة عن جزء من إقليمها ويُلْحَق بدولة أخرى أو يستقل مكوناً دولة قائمة بذاتها أو تتحد دولتان أو أكثر مكونة دولة اتحادية[٢]، ونظام الخلافة أو الوراثة الدولية من النظم المعتمدة والمعمول بها في القانون الدولي العام، فقد تحدث تغييرات إقليمية جزئية كحالة الضم أو الانفصال أو الاتحاد أو

(١) نصت المادة (١٠٩) من اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣ على ما يلي (أنه إذا ما نتج عن تعيين الحدود الجديدة بين تركيا وسوريا والعراق أن نظام المياه من قنوات وري وصرف صحي وسائل مشابهة في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما ينتفع إقليم إحدى الدول بمقتضى عرف قائم قبل الحرب بالمياه أو بالقوة المائية المحركة التي يوجد منبعها في أراضي دولة أخرى فانه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها وعند عدم الاتفاق يصار الى التحكيم). ينظر : طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الامم المتحدة للأنهار الدولية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠١٧)، ص ١٥٣ و د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، الأمن المائي العراقي، دراسة عن سير المفاوضات قسمة المياه الدولية، الطبعة الأولى، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد | ٢٠٠٨)، ص ١٠٤ .

(٢) ينظر: د. مها محمد ايوب ذبيان، اثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، (بيت الحكمة، العراق | ٢٠١١)، ص ٩ .

الانقسام[١]، وهذا النظام يمثل انتقال الحقوق، والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي أي عندما تحل دولة بصورة دائمة محل دولة أخرى، أو تستحدث دولة جديدة بحيث أن الدولة السلف إما تبقى أو تختفي[٢]، وشروط خلافة الدول هي وجود تغييرات تمس عناصر الدولة وتحقق سبباً مشروعاً للاستخلاف وحق تقرير المصير أي : موافقة الشعب القاطن في الإقليم على هذا التغيير عبر الاستفتاء وحق تقرير المصير قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً[٣]. بالنسبة لمعاهدة لوزان تنازلت تركيا بموجبها عن جميع حقوقها في الأراضي الواقعة خارج حدودها المنصوص عليها في هذه المعاهدة [٤]، وقد اعترف العراق سنة ١٩٣٠ بتوارثه لجميع المعاهدات التي سبق لبريطانيا أن عقدتها بشأنه[٥]، وبإمكان العراق مستقبلاً بموجب هذه الاتفاقية اللجوء الى التحكيم والأسانيد التي تدعم موقفه هي ما ذكرناه سابقاً من إقامة مشروع الكاب بكل آثاره السلبية دون موافقة العراق، والمشكلة الكارثية الحالية البدء بملء سد اليسو الأمر الذي سوف ينجم عنه آثار سلبية، ومطالبة العراق بالاعتراف بالصفة الدولية للحوضين واعتماد التوزيعات المائية وفقاً لمفهوم التوزيع المنصف والمعقول .

(١) ينظر: د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة| ٢٠٠٩)، ص ٣٦١ .

(٢) ينظر: د. مها محمد ايوب ذبيان، مصدر سابق، ص ١١ .

(٣) ينظر: صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠١٢)، ص ٣٤-٣٥ و ٢٧٠ .

(٤) ينظر: المادة (١٦) من اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣ .

(٥) ينظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، (رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦)، ص ١٠٢. نقلاً عن د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية، دار الهنا للطباعة، القاهرة| ١٩٦٩)، ص ٨٦٧.

الفرع الثاني

اللجوء الى التحكيم الدولي في المنازعة المائية العراقية الايرانية بموجب اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥

بناءً على ما جاء باتفاقية الجزائر بين العراق وايران الموقعة في ٦/آذار/ ١٩٧٥، وبغية الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين فقد وقعت في بغداد في ١٣/٦/١٩٧٥ معاهدة الحدود الدولية، وحسن الجوار بين العراق وايران، وقد ذهبت بالنص في المادة (٦) منها الى حل الخلافات عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة، أو اللجوء الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة، أو اللجوء الى تحكيم أو محكمة العدل الدولية[١]، وكما ذكرنا فإن الدور الأكبر للوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات وخاصة المفاوضات الثنائية أما اللجوء الى التحكيم أو محكمة العدل الدولية فدورهما أقل أهمية من المفاوضات لهذا جاءت اتفاقية الجزائر على ذكرهما بعد المفاوضات الثنائية المباشرة، والذي يدعو العراق الى التدويل هو مجموعة التجاوزات الايرانية ذات الضرر ذي شأن فيما يخص المجاري المائية الحدودية[٢]، أما فيما يخص شط العرب، فإن مشكلته تعود الى عهود قديمة لربما أكثر من قرنين وكانت ايران تستخدم دائماً هذه المشكلة كضغط سياسي وعسكري في علاقاتها الدولية وخاصة مع العراق، واستمرت المشكلة مع نشوء الدولة العراقية الفتية سنة

(١) ينظر : المادة السادسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران لسنة ١٩٧٥ .

(٢) من التجاوزات الايرانية الحالية بالتخصيص : تجفيف نهر الوند بتغيير مجراه وقطع المياه عن خانقين وقراها ـ تلويث وحجب مياه نهر وادي كنكير ـ قطع مياه قره تو ـ قطع مياه نهر الكرخة بعد بناء سدود عدة عليه ـ تحويل مياه نهري الوند وكنجان جم ـ فضلاً عن إنشاء مجموعة من السدود على مجاري الأنهار والوديان ـ إطلاق مياه البزل ذات الملوحة العالية باتجاه الأراضي العراقية بما يزيد ارتفاع الملوحة وتلف المحاصيل الزراعية . ينظر : د. سالم محمد عبود و د. زياد محمد عبود، صناعة العطش ومستقبليات حرب المياه، دراسة في الوطن العربي والعراق، الطبعة الأولى، (دار الدكتور للعلوم, بغداد| ٢٠١٣)، ص ٣٠٦-٣٠٩ . علاء اللامي، مصدر سابق، ص ٨٩ و٩٩-١٠٠ و ١٠٤ .

١٩٢١ الى أن تم توقيع اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥، وما رافقها من تعقيدات فضلاً عن الأضرار التي لحقت بالعراق نتيجة إقامة السدود الايرانية، وانعكاس ذلك على إلحاق الضرر على الأمن المائي العراقي بنواحٍ عديدة[١].

المطلب الثالث

محكمة العدل الدولية

عُدَتْ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي الملحق بالميثاق والذي يُعَدُّ جزءاً لا يتجزأ منه[٢]، ويعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة الدولية أطرافاً رئيسة في النظام الأساسي، ولها اختصاصان أولهما قضائي متمثل بالولاية الاختيارية للمحكمة أي انعقاد الولاية المتوقف على رضا جميع المتنازعين بعرض المنازعة عليها للبت فيها[٣]، واختصاص إلزامي أي ولاية جبرية إذا ما كانت المنازعة قانونية متعلقة بتفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام، أو تحقيق واقعة كانت خرقاً لالتزام دولي، ويترتب تعويض على خرق التزام دولي[٤]، وهنالك الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري للتعبير عن رأي قانوني بخصوص منازعة معينة في وجهات النظر المتعارضة للوصول الى حسم للمنازعة، أو الترجيح بين

(١) من هذه الأضرار انخفاض التدفق المائي من روافد نهر دجلة التي تنبع من الأراضي الايرانية بنسبة تتراوح بين ٦٠-٧٠% ـ تقلص المساحات الزراعية في حوض دجلة ـ زيادة التراكيز الملحية التي تؤثر سلباً على أجهزة الري الحديثة والتنقيط ـ زيادة التصحر وتدفق المياه وخصوصاً في هور الحويزة ـ نقص إمدادات المياه في شط العرب مما أثر على الموانئ العراقية ومراسي السفن وعلى خط التالوك وزيادة مساحة المياه الإقليمية الايرانية على حساب العراق. ينظر : المصدر نفسه، ص ٣١١-٣١٢ .

(٢) ينظر: المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

(٣) ينظر: د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ٣٣١ .

(٤) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وجهات النظر[١]، ويمكن لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلبا الإفتاء منها، أو إبداء الرأي الاستشاري في أي مسألة قانونية فضلاً عن إعطاء هذا الحق لجميع فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[٢]، وتقام الدعوى أمام المحكمة بطلب خطي مبيناً موضوع المنازعة ووقائعها وأدلة الإثبات[٣]، والمحكمة تصدر حكماً له قوة إلزامية للأطراف، وقطعي وغير قابل للاعتراض أو الطعن عدا طريقة الالتماس بطلب إعادة المحاكمة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره إذا ما كان الحكم قد أغفل واقعة أو حدثاً معيناً[٤]، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن التنفيذ يتم اللجوء الى مجلس الأمن" لإصدار توصية بشأن التنفيذ[٥]، ومن خلال ما تقدم نجد أنه من حق العراق أن يتقدم بدعوى ضد كل من تركيا وايران الى محكمة العدل الدولية لكي تؤدي المحكمة واجبها بدراسة حيثية الدعوى، والوقوف على المعلومات المقدمة والأدلة والإثباتات، أو أن يطلب العراق رأي المحكمة الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار ممثلي الأمم المتحدة والدول والمؤسسات الدولية وكل من له تماس تام مباشر بالقضية، ولو أن الرأي الاستشاري غير ملزم لكن يكون له صدى دولي ومعنوي وادبي" لأن هنالك ضرراً قد لحق بالعراق من قبل الدول ذات العلاقة[٦]، ويكون لهذا الرأي الاستشاري أثره في تمكين العراق من التوجه الى مجلس الأمن" لاستصدار قرار يتضمن إزالة الضرر الذي لحق به.

(١) ينظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت| ١٩٨١)، ص ٣٧٨.

(٢) ينظر: الفقرتين (١و٢) من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) ينظر: د. هاني حسن العشري، الاجراءات في النظام القضائي الدولي، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية| ٢٠١١)، ص ٢١٣ .

(٤) ينظر: المواد (٥٩-٦١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٥) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٦) ينظر: د. سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، (منشورات زين الحقوقية، بيروت|٢٠١٦)، ص ٣٥٣ .

المطلب الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

لربما يستغرب البعض من مدى إمكانية إقحام اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية كطريقة للتدويل لتسوية وحل المنازعة المائية[١]، لكن النظر الى الآثار الجسيمة التي تتركها السياسات المائية الخاطئة لدول الجوار الجغرافي مع العراق بمثابة جريمة إبادة جماعية بسبب عدم الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وتكرار التجاوزات[٢]. وتختص المحكمة بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والإبادة الجماعة كونها الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي[٣]، فضلاً عن أن المحكمة الجنائية الدولية ليست من أجهزة الأمم المتحدة[٤] فهي هيئة قضائية دولية مستقلة.

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، جنائية تختص بالجرائم الخطيرة، دائمة، مستقلة لا تخضع لسيطرة مجلس الأمن الدولي أو الدول الكبرى، تكاملية أي العلاقة ما بينها والأنظمة القضائية الوطنية علاقة تكامل وتعاون، وأنشأت هذه المحكمة بموجب النظام الأساسي لها (نظام روما) سنة ١٩٩٨ حيث أن إنشاءها تم عن طريق معاهدة دولية مفتوحة، وهنالك مجموعة مبادئ تحكمها مثل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). ينظر : د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، (دار الخلود، بيروت| ٢٠١٢)، ص ٦١-٦٢ و د. فكري عزيز حمد، نظام روما وكيفية إجراء التحقيق في المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، (دار النشر بلا، أربيل| ٢٠١٥)، ص ٤٣-٤٦ .

(٢) ينظر : سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٤٩ .

(٣) ينظر : د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، (بيت الحكمة، بغداد| ٢٠٠٣)، ص ٧٧ .

(٤) ينظر : د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٦٨-٦٩ .

وَتُعَد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الخطيرة الداخلة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة[١] وتشمل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية[٢] فيما يخص موضوع بحثنا حالات منها : إخضاع الجماعة عمداً الى ظروف معاشية من شأنها أن تؤدي الى هلاكها الجسدي كلياً أو جزئياً، بقصد حرمانها من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالغذاء أو الخدمات الطبية أو طرد الجماعة من مكان إقامتها المعتاد[٣] وهنا فإن المسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الجريمة تقع على أي شخص سواء كان من الحكام أم الموظفين أم الأفراد العاديين[٤]. وقد حدد المشرع الدولي إسناد الاختصاص للمحكمة في حالات، إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أو إذا لم تكن طرفاً في المحكمة، وقبلت اختصاصها. ولاية المحكمة الجنائية الدولية في مجال ممارسة اختصاصها تكمن بإحالة أي جريمة الى المدعي العام، أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه على أساس المعلومات بمباشرة التحقيق في جريمة ما [٥].

وبالنسبة الى موضوع بحثنا فإن المشكلة تكمن في أن العراق ليس عضواً في جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يصادق أو يوقع على ميثاق روما الأساسي لكن حكومة الاحتلال الأولى بعد سنة ٢٠٠٣ عندما كان الدكتور اياد علاوي رئيسها وقعت على الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية الدولية لأيامٍ عدة، ثم تراجعت عن ذلك[٦]. وفي حالة انضمام العراق الى ميثاق روما الأساسي فإنه يحق له إقامة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها من خلال إعلام مجلس الأمن بوصفه الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة بأن

(١) ينظر: د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، (دار الخلود، بيروت | ٢٠١١) ص ١٠٤-١٠٥ .

(٢) ينظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٧٩ .

(٣) ينظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١ .

(٤) ينظر: المادة (٤) من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ .

(٥) ينظر: د. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، مصدر سابق، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٦) ينظر: د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ٣٥٨ .

الوضع المائي في العراق يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة[١]، كما أنه بالإمكان تقديم الشكوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف الموقعة على نظامها[٢].

إذ أن السند القانوني للدعوى هنا هو جريمة الإبادة الجماعية بارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعات إهلاكاً كلياً أو جزئياً، أو إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي، أو أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

وفيما يخص منازعة المياه الدولية في دجلة والفرات، فإنها تدخل ضمن تهديد الأمن والسلم الدوليين كونها تمس حقوق الإنسان الفردية والجماعية لهذا يترتب عليها مساس بأحكام قانونية ممكن أن يحيل مجلس الأمن ذلك الى المحكمة الجنائية الدولية، لذا فإن مسوغات الدعوى ذكرناها بالآثار السلبية للمشاريع التركية ومنها : سد اليسو وقيام ايران بتحويل مجاري الأنهار والروافد الحدودية[٣]، وبناء السدود والخزانات وإقامة المشاريع المائية، فضلاً عن محاولة تركيا تحريض الحكومة الايرانية باستغلال روافد دجلة بإقامة المشاريع عليها بحجة الاستخدام الأمثل[٤]، وجعل المياه سلعة اقتصادية[٥] .

ومن الممكن أن يستند العراق في مطالبته بحقوقه في مياهه الدولية استناداً الى الاتفاقيات والأعراف الدولية، ومعايير الانتفاع العادل والمنصف، (تم شطب عبارة مبدأ الحق المكتسب) وتوصيات المؤتمرات الدولية، وآراء فقهاء القانون الدولي، وقرارات المحاكم الدولية، إذ بالإمكان الاستناد إليها عند اللجوء الى أحد أساليب التدويل التي ذكرناها .

---

(١) ينظر : الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٢) ينظر : د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ١٦٦-١٦٩ .

(٣) ينظر : د. زانكو الوندي، السياسة المائية والقضية الكردية ومخاطرها، وزارة الموارد المائية، (مركز الإعلام والعلاقات، نشرة داخلية غير منشورة) .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) ينظر : د. ماجد محمد خورشيد الداوودي، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١ .

الخاتمـة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم : أساليب تدويل المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية (حالة العراق مع دول الجوار أنموذجاً) استخلصنا بعض الاستنتاجات والمقترحات التي سوف ندرجها كما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات

١- بروز المنازعات المائية الدولية نتيجة ظهور استخدامات مختلفة لها بعد التطورات الفنية في استخدامات المياه .

٢- وجود منازعة مائية قوية تاريخية مع دول الجوار الجغرافي، كل من تركيا وايران منذ أن خرج العراق من دائرة النظام العثماني، وتشكيل الدولة العراقية واستقلاله وكذلك الحال مع ايران .

٣- تأثير مشروع الكاب التركي البالغ الأثر على واردات العراق المائية، ومشكلة الأنهار والوديان الحدودية بين العراق وايران وإنشاء منظومة للسدود الايرانية عليها.

٤- فشل المفاوضات العراقية التركية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى والى يومنا هذا التي استمرت لقرن من الزمن نتيجة انعدام الثقة والافتقار الى أدوات تنفيذ واضحة أو آليات عمل أو عدم التحضير الجيد .

٥- فشل المفاوضات العراقية الايرانية التي ابتدأت من معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ وصولاً الى اتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥، والبروتوكولات الملحقة بها .

٦- وجود وسائل متعددة لتسوية المنازعات الخاصة بمياه المجاري الدولية باللجوء الى التدويل بعد فشل الأساليب الدبلوماسية إذ بالإمكان اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة، أو التحكيم الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : المقترحات

١- يجب على العراق في سبيل تفادي الأضرار الناجمة عن سوء استخدام دول المنبع لنهري دجلة والفرات اللجوء الى الأساليب التي تمت مناقشتها في بحثنا وهي اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة، أو التحكيم الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية.

٢- تفعيل دور الحكومة العراقية استناداً الى ما ورد في مواد الدستور العراقي (١١٠/ثامناً و ١١٤/سابعاً) النافذ لسنة ٢٠٠٥" للسيطرة على إدارة ملفات المياه الخارجية بإجبار دول الجوار بالخضوع الى مبادئ القانون الدولي وفق المعايير الدبلوماسية والقانونية .

٣- استخدام وسائل الضغط الاقتصادية مع كل من تركيا وايران كما حصل عندما رفض البرلمان العراقي سنة ٢٠٠٩ المصادقة على الاتفاقية الاقتصادية مع تركيا ما لم تتضمن حقوق العراق المائية من نهري دجلة والفرات .

٤- العمل على استقدام خبراء مائيين دوليين مختصين بالخبرات الفنية والقانونية للمشاركة في وضع آلية لكيفية تفعيل أساليب التدويل في منازعات العراق المائية كون التدويل يضع حداً لحرية الطرفين المتنازعين في الحل ويخرج المنازعة الى المنظمة الدولية أو التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية .

٥- الاستفادة من خبرة الجامعات العراقية من خلال الاكاديميين المختصين بالخبرة المائية سواء العاملين في الجامعات، أو في مؤسسات حكومية أخرى، أو من المشرفين على الدراسات الاكاديمية في مجال القانون الدولي العام، أو المشرفين على رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه لتهيئة آلية اللجوء الى التدويل .

٦- رفد وزارة الموارد المائية والجهات الساندة لها من باقي الوزارات بالخبرات الفنية والقانونية" لتفعيل آليات التدويل في المنازعة المائية .

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: books

1- Al-Sharif. Ibrahim, The Conflict over Water in the Middle East and National Security, First Edition, (Ghaidaa Publishing and Distribution House, Amman | 2017)

2- Al-Rawi. Jaber, International Disputes, (Dar Al-Salam Press, Baghdad| 1978), p. 27.

3- Al-Rawi. Jaber, The Problems of the Iraqi-Iranian Borders and Armed Conflict, First Edition, (House of General Cultural Affairs, Baghdad | 1989).

4- Shubbar. Hikmat, Public International Law, a comparative study, second edition, (Al-Atak Company for Book Industry, Cairo| 2009)

5- Farhan. Hikmat, Qitar Al-Omr, First Edition, (Baghdad | 2011)

6- Al-Ezzi. Khaled, Shatt Al-Arab in the course of history, politics and law, (Al-Hawadith Press, Baghdad | 1973)

7- Hussein. Khalil, International Organizations, General Theory - United Nations - Systems, Agencies, and Programs - League of Nations, First Edition, (Al-Halabi Juridical Publications, Beirut| 2017).

8- Al-Tawil. Rawa, The Political and Economic Effects of Water, First Edition, (Zahran Publishing and Distribution House, Amman| 2012)

9- Abboud. Salem, & Abboud. Ziyad, The Industry of Thirst and the Future of Water War, A Study of the Arab World and Iraq, First Edition, (Doctor House of Science, Baghdad| 2013).

10- Al-Essawi. Salman, The Mesopotamian Water Crisis between the Ambitions of Geographical Neighborhood and International Law, First Edition, (Zain Human Rights Publications, Beirut | 2016)

11- Ismail. Suleiman, The Water Policy of the Tigris and Euphrates Basins and Its Implications for the Kurdish Issue, (Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah | 2004).

12- Amer. Salah El-Din, Introduction to the Study of Public International Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2007).

13- Mahmood. Dhari, & Yusef. Basil, The International Criminal Court: The Hegemony of Law or the Law of Hegemony, First Edition, (Bait AL-Hikma, Baghdad | 2003)

14- Al-Tamimi. Abdul Malik, Arab Water, Challenge and Response, Second Edition, (Center for Arab Unity Studies, Beirut | 2008).

15- Al-Jundi. Ghassan, The Legal Status of International Watercourses, First Edition, (Wael Publishing House, Amman | 2001)

16- Al-Aaraji. Farouk, The Law Applicable to Crimes Before the International Criminal Court: A Study of the Rome Statute, First Edition, (Dar Al-Khulud, Beirut | 2011).

17- Al-Aaraji. Farouk, The International Criminal Court, Its Origin, Nature, and Basic Law: A Study of International Criminal Law, First Edition, (Dar Al-Khulood, Beirut | 2012).

18- Hamad. Fikri, The Rome Statute, and How the Investigation is Conducted in the International Court, First Edition, (Erbil | 2015)

19- Aswad. Falah, The Iraqi-Iranian Borders: a study of the problems existing between the two countries, (Al-Ani Press, Baghdad | 1970)

20- Al-Dawoudi. Majed, The Economic, Social and Service Concerns of the Iraqi People Under the American Occupation of Iraq, Facts and Treatments, First Edition, (Al-Diwan Printing Company, Baghdad |2012)

21- Al -Samarrai. Mohammad, The Euphrates River between Turkish Acquisition and Zionist Ambitions, First Edition, (General Cultural Affairs House, Baghdad | 2001)

22- Al-Dakkak. Mohammad, International Organization, Second Edition, (University House for Printing and Publishing, Beirut | 1981)

23- Al-Zubaidi. Mohammad, Iraqi Water Security; a study on the progress of negotiations and the division of international waters, first edition, (House of General Cultural Affairs, Baghdad| 2008)

24- Al-Najjar. Mustafa, Historical Studies of Eastern Borders Treaties of the Arab World (1847-1980), First Edition, (Union of Arab Historians, Baghdad|1981).

25- Thubian. Maha, The Impact of the Succession of States in International Treaties, First Edition, (Bait AL-Hikma, Iraq| 2011).

26- Al-Ashry. Hani, Procedures in the International Judicial System, (New University House, Alexandria | 2011).

27- Al-Shukry. Samir, International Rules Regulating Water Sharing and the Problem of the Tigris and Euphrates Water Basins Distribution between Turkey and Iraq, First Edition, (Al-Aref Business Company, Beirut | 2014)

28- Al-Rubaie. Sahib, Integrated Water Resources Management, First Edition, (Pages for Study and Publication, Damascus | 2010).

29- Ibrahim. Safaa, Disputes Arising from Succession of States and Ways for Settling them, First Edition, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman | 2012).

30- Al-Alwani. Talib, International Watercourses in Some Arab Countries (Fertile Crescent) in light of the United Nations Convention on International Rivers, First Edition, (University Thought House, Alexandria | 2017)

31- Al-Hamiri. Abdul-Redha, The Bitter Thirst in the Mesopotamian Valley: The Rivers Between (Vandalism, Regulation and the Abuse of the Neighborhood); a geo-historical and legal study of the state of rivers in Iraq, first edition, (Al-Furat House for Culture and Information, AL-Hilla, Iraq | 2010).

32- Al-Mansour. Abdul-Aziz, The Water Question in the Syrian Policy towards Turkey, First Edition, (Center for Arab Unity Studies, Beirut| 2000)

33- Al-Lami. Alaa, The Iraqi Resurrection Now, (AL-Qahir for Modern Artistic Printing, Baghdad | 2012).

34- Jassim. Ammar, Declining Water Resources in Iraq from the Perspective of International Freshwater Law, First Edition, (Iraq Center for Studies, Baghdad | 2017).

35- Al-Shaker. Vian, The Legal System for Shared Water Resources between Iraq and Iran, (Karkari Press, Beirut | 2011)

36- Saeed. Kamiran, International Agreements between Iraq and Turkey after the First World War until the end of 1980, (Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah| 2012)

37- Al-Shammari. Mohammad, Making Politically thirst, a detail on the issue of water in Iraq, first edition, (House of General Cultural Affairs, Baghdad| 2001)

38- Ibrahim. Moussa, Water is a Crisis and Conflict, The Euphrates Basin and the Scenes of the Explosion in 2000, First Edition, (Dar Asdiqaa AL-Harf for Press, Printing, and Publishing, Beirut | 1996).

Second: University Theses and Dissertations

1- Al-Rubaie. Rashid, The Principle of Goodwill in Implementing International Commitments, (Master Thesis submitted to the College of Law and Politics at Baghdad University | 1983)

2- Taq. Ziyad, The Human Right to Water in International Law and Its Impact on the Arab Countries' Shares of Rivers Water, (Ph.D. thesis submitted to Beirut Arab University, Faculty of Law and Political Science, | 2016, published on the Academic Water Library Website).

3- Sadiq. Ali, Iraq's acquired rights in the Euphrates waters, (master thesis, College of Law and Politics, Baghdad University | 1976).

4- Maryam. Makeka, freshwater wealth and its impact on international disputes, a doctoral thesis published on the website (Google), date of visit 2/15/2020 submitted to

the Faculty of Law and Political Science, (AL-Jilali University, Algeria | 2018)

Third: Research, Articles, and Studies

1- Saleh. Walid, The Negative Impact of Turkish Projects to Invest the Tigris and Euphrates Basins in Iraq, (A-paper presented to the Eighth International Conference for the period 21-23 / 2/2000| Cairo).

2- Ozden. Beilin, the Tigris and Euphrates Basins from a technical perspective, (Research presented to the Istanbul Conference of 1949, the Middle East, and the water issue).

3- Al-Wandi. Zanko, Water Policy, and the Kurdish Issue and its Dangers, Ministry of Water Resources, (Information and Relations Center, unpublished internal publication).

4- Jarjis. Nader, Shared International Waters and Their Laws, a Case Study of the Tigris and Euphrates Basins, a (Research presented to the Meeting of Experts to Monitor Water Resources, Laws, Legislation and Management of Common Sources of Natural Water for the period 3-6 / 10/1994 | Tripoli, Libya)

5- Khairallah. Luaay, Turkish water projects and their impact on Iraq, (Research presented to the Eighth International Conference held over 21-23 / 2/2000 | Cairo).

6- Utkan. Necati, Seminar on the Issue of the Euphrates River, The Arab (Researcher Journal, Issue 23, (Center for Arab Studies, London, April |1990).

Fourth: Pamphlets

1- Ali. Ahmed, brochure of the water crisis in Iraq, challenges and solutions, (Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad | 2018)

2- Hussein. Ayman, Booklet of the Water Partnership in International Watercourses in Light of International Law, (Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad| 2018).

3- Al-Rawi. Hasan, Water Scarcity in the Euphrates River, (Technical Agricultural Syndicate Symposium, Baghdad | 1975).

4- Jamal. Abdul-Latif, General Report on Water Resources; Reality and Prospects, (Ministry of Iraqi Resources, Baghdad | 2007).

Fifth: Charters and Constitutions

1- The Charter of the United Nations of 1945.
2- The Statute of the International Court of Justice.
3- The Hague Convention of 1907.
4- The Statute of the International Criminal Court of 1998.

Sixth: International Treaties

1-Treaty of Lausanne.

2- The Convention on the Prevention of Genocide of 1948.

3- The 1975 Treaty of International Borders and Good Neighborliness. between Iraq and Iran.

Seventh: Encyclopedia of Irrigation Departments in Iraq

Eighth: Research and Articles Published on Websites

1-UsamaSabri Mohammad, Settlement of disputes arising from the use of international watercourses and their

applications in Iraq, a research published on the link, visit date 7/8/2020: https://mobt3ath.net/pdf.php?ext=pdf&id=26818

2- Dr. Ibrahim Khalil Al-Allaf, the Turkish Ilisu Dam and its impact on the environment, the surrounding, and people in Iraq and Turkey, research submitted to Regional Studies Center, University of Mosul.

3- Dr. Mohammad Abdul-Saleh Hasan, the water crisis in Iraq between the Turkish and Iraqi positions, a research published on the Internet:

https://www.iasj.net/iasj/article/43692

4- Saddam Al-Fatlawi, the construction of the (Ilisu Dam) on the course of the Tigris River and the legal principles of international watercourses, Transferred From the Encyclopedia of the Two Rivers, a research published on the Internet on the website: www.almyah.com

5- Murtatha Jumaah Hasan, The Negative Effects of the Ilisu Dam Construction on the Tigris River and the International Law Position, 2005, pp. 1-2, published on the website: www.almyah.com

Ninth: References (In Engilish)

1- Garretson, Hayton Dolmstead, The Law of International Drainage Basins| 1967.

2- Kliot, Nurit, Water Resources, and Conflict in the Middle East, London; New York, Rutledge| 1994.